الخبرة

تحتل الخبرة اهمية خاصة في تحليل الاثر بغية الوصول الى الحقيقة من خلال كشف الغموض الذي يعتري الجرائم وبطيقة فنية .

والحبير هو الشخص الذي اكتسب خبرة عملية وفنية معينة نتيجة لدراسة علمية كالطبيب والمهندس والمختبري او نتيجة لممارسة مهنة معينة لفترة من الزمن كارباب الحرف من النجارين والحدادين. وقد عالج المشرع العراقي احكام الخبرة في المادة 69 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل . ان رأي الخبير غير ملزم فالامر متروك للمحكمة فلها ان تأخذ به من عدمه وفقا لاقتناعها ، ومن الضروري ان يكون هناك تعاون بين القائم بالتحقيق والخبير ويتحقق ذلك عن طريق الايضاح للخبير بالمعلومات الضرورية وذلك ليتمكن الخبير من الادلاء برأيه وكشف غموض الجريمة فمثلا هناك استمارات خاصة تملأ من قبل القائم بالتحقيق وترسل الطبيب العدلي تذكر فيها مجمل الظروف التي اطلع عليها القائم بالتحقيق .

ومن الجدير بالاشارة ان الخبير يختلف عن الشاهد في عدة وجوه منها ان الخبير يدلي برأيه عن وقائع حاضرة امامه اما الشاهد فهو يدلي بأقواله عن حادثة سابقة كما يتحدد عدد الشهود بمن ادركوا الحادثة بينما يجوز ان يتعدد الخبراء حسب الظروف والاحوال لذلك لايمكن تغيير الشاهد في حين يمكن تغيير الحبير علاوة على ماتقدم ان دور الخبير اقرب الى القاضي منه الى الشاهد لان الخبير يدلي برأي فنيي وعلمي.